

41- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نعم قال الامام شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحور بابو صلاة

- 00:00:01

والمقصود بالعيد هو ما يعود بعودة المكان او الزمان العيد ما يعود بعود الزمان او المكان. نعم وهو ما جمع بين امرين بين الفرح والاجتماع. وهو ما جمع بين امرين وهما الفرح - 00:00:30

اجتماع فهذا من طبيعة العيد والعيد لا يشرع الا اه وحى من من السماء. فالعيد عبادة من العبادات. فاذا كان كذلك وهو كذلك اذا لا يجوز ان يبتدع الانسان عيداً ما لم يأتي في كتاب الله عز وجل او في سنة رسوله - 00:00:58

صلى الله عليه وسلم نعم ولد عندما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وجد ان الانصار يلعبون في يومين فقال لهم قد ابدلكم الله عز وجل بيومين خير من هذين اليومين. الا وهما عيد - 00:01:29

الاضحى وعيد الفطر او كما قال صلى الله عليه وسلم. الشاهد من هذا قوله عليه الصلاة والسلام قد ابدلكم. فالله عز وجل ابدل ما كان عليه الناس بيومين اخرين. بدل هذين اليومين - 00:01:51

فاذا العيد لا يشرع الا بوحي. نعم. فالعيد من الدين. والدين لا يكون الا نعم وبالتالي لا يجوز كما تقدم ان الانسان يحدث عيداً. نعم والاعیاد على قسمين اما زمانية واما مكانية - 00:02:13

واما ان تجتمع ان يجتمع العيد الزماني والمكاني. نعم فالاعیاد الزمانية هي عيد الاضحى وعيد الفطر وعيد الاسبوع الذي هو يوم الجمعة ويوم الجمعة جاء تسميته عيداً وهذا العيد هو بالنسبة للفطر والاضحى عيد مصغر. نعم - 00:02:38

فالاضحى والفطر عيدان كبيران او عيدان تمان بخلاف اه يوم الجمعة. ولذا كان يجوز صيام يوم الجمعة اذا ضم اليه يوماً قبله او يوماً بعده لكن الفطر او او الاضحى اذا ضمت اليه يوماً قبله او يوماً بعده هل يجوز صيامه؟ لا يجوز. صيامهما البتة. نعم -

00:03:07

نعم هذه اعياد زمانية واما الاعیاد المكانية هو مثل ما يحصل من اجتماع المسلمين في الحج في منى وفي مزدلفة وفي عرفات نعم. هذه اعياد مكانية نعم هذه اعياد مكانية. وقد تجتمع الاعیاد الزمانية والمكانية كما يحصل في منى في ايام العيد - 00:03:35

فيجتمع الحجاج في منى فيكون لهم عيدان عيد مكاني وعيد زمني. نعم والعيد يختص باشيء منها صلاة العيد كما سوف يأتيها بمشيئة الله. ومنها كما تقدم انه لا يجوز صيام يوم العيد. نعم - 00:04:04

ومنها ايضا ان فيه زيادة ذكر لله عز وجل وذلك بالتكبير في عيد الفطر وفي عيد الاضحى. نعم العيد يختص باشيء منها ما تقدم ومنها ايضا اظهار الفرح والسرور والاجتماع - 00:04:32

تجمل التزاوج والتقابل نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عائشة كذا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحي الناس. قال رواه الترمذي وصححه نعم - 00:04:55

طبعاً هذا آ الحديث جاء من طرق وكلها لا تخلو من كلام كلها متكلم فيها. وهي باجتماعها ايضا لا تتقوى ففيها ضعف نعم. واما تصحيح الترمذي لهذا الخبر فنسخ الترمذي لم تتفق - 00:05:27

ونداء في بعض نسخ التقمدي قال حسن غريب ولم يصححه. نعم ولكن دلت النصوص على هذا المعنى الذي جاء في الحديث. فالفطر

يوم يفطر الناس. اي عندما يكون الناس كلهم مفطرون لا تقول انت - [00:05:51](#)

اني انا الان صائم ولم يثبت لي ان اليوم هو اول ايام العيد مثلا او ان هذا لم يثبت لي لم يثبت عندي ان هذا اليوم هو يوم العيد. نعم. فمثل هذا يؤدي الى - [00:06:17](#)

والى التنازع والى الاختلاف. فلذا لابد من اجتماع المسلمين في اعيادهم وفي فطرهم وفي صيامهم. واعني بذلك اهل البلد الواحد.

نعم. واما اجتماع المسلمين شوط وغربا فهذا يعني ليس بالامكان. ولذا جاءت النصوص به اه ان لكل اهل بلد - [00:06:37](#)

نعم رؤيتهم فيما يتعلق بالصيام. واذا كان لكل اهل بلد رؤيتهم فيما يتعلق بالصيام ايضا بالتالي على هذا ان العيد سوف يكون ماذا؟

نعم ايضا يختلف لكل اهل بلد عيدهم اي فيما فيما يتعلق - [00:07:07](#)

بتقدم هذا اليوم او تأخره. نعم. ولذا عندما اه عبدالله ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ابلغ بان معاوية قد رأى الهلال وصام وصام

الناس نعم قيل له الا تصوم؟ الا تأخذ برؤية معاوية؟ قال لا - [00:07:28](#)

هذا هادئ بهذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. او هذه هي السنة. نعم فلكل اهل اه بلد عيدهم رؤيتهم للهلال. نعم. واما في ما

يتعلق باهل البلد الواحد لا بد ان يكون صيامهم واحد. ويكون افطارهم ايضا واحد. هذا اليوم عنده - [00:07:56](#)

اعيد والثاني اليوم يوم الثلاثين فهذا لا شك يعني هذا اه اختلاف والاختلاف يؤدي الى الفشل والى ذهاب او ذهاب القوة. نعم فاقول

هذا هذا الحديث وان كان فيه ضعفا الا ان النصوص قد دلت الا ان النصوص من حيث العموم قد دلت على هذا - [00:08:24](#)

معنى نعم وبالتالي لا يمكن لشخص ان مثلا يقف في في يوم في يوم من ايام عشر ذي الحجة ويقول ان اليوم يوم عرفة والثاني لا

يقول اليوم يوم التروية اليوم الثامن - [00:08:51](#)

والثالث مثلا يقول لا اليوم هو اول ايام عيد الاضحى. لا هذا هذا لا يكون هذا لا يكون وليس بصحيح فالفطر يوم يفطر الناس

والاضحى يوم يضحي الناس قالوا عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:09:13](#)

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات نعم من السنة في يوم الفطر انك قبل ان تغدو الى المصلى ان تفطر والسنة ان تفطر على تمرات

وان تأكل هذه التمرات وترا. نعم. كما ثبت في حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:09:41](#)

وبعض اهل العلم اخذ من هذا الحديث تعميم ذلك في اه الامور الاخرى او في المواطن الاخوة انك كلما اكلت تمر انك تأكل ماذا؟

تأكلهن وترا. نعم فبعض اهل العلم عمم ذلك وبعض اهل العلم خص هذا بيوم العيد. ولعل تعميم ذلك لعله والله - [00:10:10](#)

اعلم يعني اغضب والله اعلم لان الاصل اذا ثبت الشيء مرة واحدة الاصل ثبوت هذا الشيء وتعميمه نعم قال وقال ابن رجاء حدثني

عبيد الله ابن ابي بكر قال حدثني انس - [00:10:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا قال رواه البخاري تعليقا وقد اسند الاسماعيلي الرواية المعلقة نعم قالوا عن ثواب ابن

عتبة وثواب ابن عتبة هذا صالح صالح ليس بالحافظ او المتقن - [00:10:56](#)

وانما هو صالح له يعني حديثان نعم ليس بالمكتم وقد اشتهر بهذا الحديث. قال عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر - [00:11:17](#)

حتى يطعم. وهذا المعنى قد دل عليه حديث انس متقدم قال ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. نعم ولذا كان عليه ولذا يعني بناء

على هذا كان يؤخر الفطر ويقدم ماذا؟ ويقدم الاضحى. نعم - [00:11:37](#)

قال رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي وهذا لفظه وقال حديث غريب وقال محمد اي البخاري. لا اعرف لثواب غير هذا

الحديث. ابن عدي يقول له حديث اخر قال وقد وثق ثواب بن عتبة بن معين في رواية عباس اي عباس الدوري البغدادي -

[00:12:01](#)

نعم قال وغيره نعم قال وانت ابو حاتم وبزوعة ذلك نعم وقال ابن عدي وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث اخر وهذا الحديث قد

رواه غيره عن بريدة فابن عدي يقول له حديثان ويقول انه قد توبع على هذا الحديث. قال ممن تابع عقبة بن عبدالله الاصم -

وعقبة ضعيف عقبة ظعيف وبناء على هذا يقول ابن عدو ولا يلحقه بهذين اي الحديثين ضعف. نعم فبالنسبة لعقبة بن عبد الله الاصم فهو ضعيف. ولا يستبعد انه قد اخذ هذا الخبر من ثواب ابن عتبة - [00:12:55](#)

نعم لانه يوصل نعم ويروي عن من لم يسمع منهم فلا يستبعد انه قد دلس ثواب ابن عتبة فاسقطه وانه قد اخذ هذا الخبر من نعم الخلاصة ان هذا الخبر صالح. نعم هذا الخبر صالح. نعم - [00:13:16](#)

وبعضه قد جاء معناه في حديث انس كما تقدم قالوا عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - [00:13:36](#)

العواتق والحيض وذوات الخدود فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. نعم وذلك لحفظهن قلت يا رسول الله احدا لا يكون لها جلباب. قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه واللفظ لمسلم - [00:13:57](#)

نعم الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر في الفطر والاضحى باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور. نعم. فاذا كانت المرأة مأمورة وحتى الحائض مأمورة ايضا بان تخرج ولكن تعتزل المصلى. فاذا الرجال من باب ماذا؟ من باب اولى. ولذا -

صلاة العيد على رجال واجبة وجوب اعيان. قد اختلف اهل العلم في حكمها والراجح لهذا الحديث انها واجبة وجوب اعيان. فواجبة على الانسان بعينه ان يصلي العيد نعم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون

العيدين قبل - [00:14:55](#) متفق عليه. فمن صفة صلاة العيدين ان الخطبة تكون بعد الصلاة بخلاف الجمعة. فالجمعة كما تعلمون الخطبة قبل الصلاة نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين. هذا - [00:15:27](#)

فيما يتعلق بصفة صلاة العيد وانها ركعتان. قال لم يصلي قبلها ولا بعدها. نعم. فصلاة العيد ليس قبلها سنة راتبة. كما انه ليس بعدها سنة راتبة. نعم لكن لو كانت الصلاة تقام في المساجد كما هو الحاصل الان فانك قبل ان تجلس ماذا؟ تصلي ركعتين تحية المسجد -

تصلي ركعتين تحية المسجد قال ثم اتى النساء ومعه بلال هذا بعد ان خطب ابو جان رأى عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء وهذا لعله والله اعلم بسبب كثرة الجمع - [00:16:25](#)

نعم وانه عندما خطب الرجال رأى انه لم يسمع النساء ذهب لهن ومعه بلال. فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين المرأة خرصها وسخابها. نعم. رواه البخاري ومسلم قال وعنده اي عند مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر. فصلى

ركعتين لم يصلي. قبله - [00:16:46](#) ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها قادهما نعم وهذا يدل على ضعف الحديث الذي بعده وهو عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب - [00:17:17](#)

عن عطاء ابن يسار الهلالي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه قال قال المصنف اي ابن عبد - [00:17:37](#)

هادي هو ابن عقيل مختلف فيه. نعم ابن عقيل فيه ضعف وهذا الحديث مخالف لحديث ابن عباس المتقدم انفا. نعم. فبالتالي لا

يصلى بعد العيد شيئا. بمعنى لا تصلي يعني سنة راتبة بعد العيد. لكن لو - [00:18:00](#) ان تتطوع بالصلاة ان تصلي صلاة الضحى مثلا نعم او مثلا تقضي الوتر مثلا لانه فاتك فلا بأس بذلك لكن المقصود انه ليس هناك راتب تتعلق بالعيد بعدها. ليس هناك شيء من ذلك وحديث ابن عقيل كما تقدم لا يحتج به - [00:18:24](#)

نعم هو حديث انس وحديث ابن عباس المتقدم يخالفه. قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب بن محمد ابن

عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما - [00:18:51](#)

نعم انا به شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى. نعم. مع تكبيرة الاحرام. وخمسا في الاخيرة. ولم يصلي قبلها - [00:19:06](#)

ولا بعدها. نعم وهذا ايضا فيه نعم مخالفة لحديث ابن عقيل المتقدم. نعم بعد ان ذكر المصنف الاحاديث التي فيها صلاة ركعتين للعيد هنا اراد ان يبين صفة هذه الصلاة - [00:19:31](#)

وما يقرأ فيها فهذه الصلاة تختص بزيادة التكبير بزيادة التكبير خمس سبع عفوا في الاولى وخمس في الثانية. نعم. وصلاة الاستسقاء كما تعلمون هي مثل صلاة العيد. فهي ايضا مختصة - [00:19:50](#)

بهذا التكبير. نعم قال رواه احمد وقال انا اذهب الى هذا وهذا يدل على قوة هذا الخبر عنده. نعم قال ورواه ابو داود ولفظه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

التكذيب في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كليهما ونقل الترمذي عن البخاري انه صحح هذا الحديث الاقرب والله اعلم ان هذا الحديث فعلي من فعله وليس من قوله كما في الرواية الاخرى. نعم - [00:20:33](#)

والذي يبدو لي ان البخاري انما صحح التكبير سبع من فعله وخمس في الركعة الثانية قال وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عمر بن الخطاب عبيدالله بن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود من - [00:20:59](#)

التابعين من الطبقة الوسطى. نعم. وبالتالي هو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فصورة هذا سورة المنقطع المرسل ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل بواقد الليثي. نعم - [00:21:21](#)

ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. نعم طبعاً امر لا شك كان آآ يشهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا دائما ما يذكر - [00:21:40](#)

ابو بكر وعمر مع من؟ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اما ان عمر رضي الله عنه اراد ان يتثبت واما ان يكون قد نسي. نعم اما انه اراد ان يتثبت زيادة نعم - [00:21:58](#)

واما ان يكون قد نسي رضي الله عنه قال فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال رواه مسلم وابو واقد اسمه الحارث ابن عوف طبعاً هذا الحديث قد رواه ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - [00:22:18](#)

واختلف على ضمرة بن سعيد. رواه الامام مالك وسفيان بن عيينة هكذا عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عمر سألوا واقد. ابا واقد الليثي. نعم - [00:22:43](#)

ورواه فليح طليح بن سليمان رواه عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي واقت عن ابي واطي الرواية الثانية موصولة. الرواية الثانية موصولة بخلاف الرواية الاولى - [00:22:58](#)

وواضح لا شك الرواية الاولى. الراجح هو الرواية الاولى. لان هي رواية بالك ورواية ابن عيينة وهما من هما في الحفظ اتقان بخلاف فليح بن سليمان فانه وان كان صدوقا الا ان له بعض الاوهام والاطعاء. نعم - [00:23:21](#)

ولكن والله اعلم يعني قد يستفاد من رواية فليح ان آآ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة اخذ هذا ممن اخذ هذا من ابي وافد نعم اخذ ذلك من ابي واقد الليثي - [00:23:42](#)

نعم اخذ هذا من ابي واقد الليثي. ولهذا والله اعلم لعلها الامام مسلم خوده من اجل ذلك قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف - [00:23:58](#)

الطريق رواه البخاري. فمن سنة العيد ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يخالف الطريق فيذهب الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر. نعم. ولم ينقل انه قد فعل ذلك الا في - [00:24:19](#)

صلاة العيد لم ينقل انه فعل ذلك الا في صلاة العيد. وبعض اه الناس قد يفعل هذا في الجمعة فيقال انه لم يأتي هذا في الجمعة. وتعلمون ان بيته عليه الصلاة والسلام ملاصق لمسجده - [00:24:39](#)

ملاصق لمسجده عليه الصلاة والسلام. فهنا ما هناك يعني مجال حتى يخالف الطريق. بخلاف العيد فانه كان يؤديه يؤدي صلاة العيد

اين؟ في المصلى. فكان يذهب ماشيا الى المصلى. فيذهب من طريقه ويرجع من طريقه - [00:25:01](#)
المهم ان هذا لم يأتي الا في العيد فهذا لا يفعل الا في العيد. قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:21](#)

وعندي جاوبتان تغنيان بغناء بعث وبعاس هذا يوم من الايام التي اه وقعت في الجاهلية او قبل هجرته صلى الله عليه وسلم اليهم الى الاوس والخزرج. وقع كان بينهم قتال. ومن الايام المشهودة هو بينهم - [00:25:37](#)
هو يوم بعث وبعضهم قال بالغيم يوم بغاث. نعم والمشهور بالعين نعم فطبعاً قيلت في هذا اليوم قصائد حماسية قيلت في هذا اليوم قصائد حماسية فكانت هاتان الجاوبتان تغنيان بغناء بعث. يعني القصائد التي قيلت في هذا - [00:26:04](#)
اليوم قال فاضطجع على الفراش عليه الصلاة والسلام وحول وجهه. نعم ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان فمن المتقوب عندهم ان الات المعازف انها ماذا؟ انها محرمة. لان من حين دخل - [00:26:33](#)

باكو قال مزمار الشيطان نسب ذلك الى الشيطان. لانه متقرب عندهم ان المعازف ان الات المعازف انها محرمة. نعم. واقره عليه الصلاة والسلام على ذلك فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما. اقره على مزمار الشيطان - [00:27:03](#)
لكن قال دعهما لماذا؟ قال فلما خرجتا غمستهما فخرجتا في رواية ولم يذكرها المصنف دعهما فان لتعلم يهودنا في ديننا فسحة وفي رواية انها هذا اليوم يوم ماذا؟ عيد. نعم ايام عيد - [00:27:29](#)
دل هذا على ان اه على ان هذا الشيء ممنوع الا في المناسبات الا في المناسبات كالاعیاد ومن ذلك ما جاء في حديث بريدة عند ابي داود ان آاة نذرت - [00:27:55](#)

ان تضرب بالدفع عندما يعود عليه الصلاة والسلام سالما ان تضرب على رأسه بالدفع فعندما عاد عليه الصلاة والسلام اخبرته قال ان كنت نذرت والا فلا يعني تفعلي. قالت اني ندمت. نعم - [00:28:15](#)
فضربت بالدفع فكانت هذه مناسبة. نعم وايضا من المناسبات في العرس من المناسبات في العرس ومن ذلك ما جاء في اه ما جاء في الحديث الصحيح ان اه ان احد التابعين عندما دخل على - [00:28:39](#)
بعض الصحابة وكانوا كان يسمعون الضم والضرب بالدفع فقالوا له فانكر عليه. قالوا رخص لنا في العرس رخص لنا بهذا في العرس الضرب بالدفع هذا مرخص فيه في المناسبات ولم يرخص في غيره - [00:29:02](#)
وهذا الضرب يكون للنساء ولا بأس ان يسمع الرجال ماذا ان يسمعوا الصوت كما سمع عليه الصلاة والسلام الصوت في قصة عائشة كان يسمع عليه الصلاة والسلام ولكن حول وجهه صلى الله عليه وسلم. وفي حديث بريدة الذي - [00:29:29](#)
رواه ابو داود ايضا الجاوية ضربت عند رأسه صلى الله عليه وسلم. فجزما انه قد سمع ذلك. نعم فالخلاصة ان الات المعازف محرمة كما سوف يأتيها في حديث عبدالرحمن بن غنم - [00:29:51](#)

عن ابي ما لك ان الات المعازف محرمة ولكن يستثنى منها الدف فقط وهذا الدف يكون لمن؟ للنساء. لانه لم يحفظ عن احد من الصحابة انه ضرب بالدفع كما ذكر ذلك الامام ابن تيمية وايضا ابن حجر. نعم - [00:30:10](#)
الات المعازف محرمة ولكن يرخص بالدفع في المناسبات كالأعراس وقدم الغائب وايام العيد. ويكون ذلك للنساء ولا بأس ان يسمع رجال الصوت كما تقدم في الاحاديث السابقة نعم قال قالت فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. نعم - [00:30:39](#)
فهذا ايضا بمناسبة العيد قالت فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تشتهين تنظرين؟ فقلت نعم فاقمني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم بني ارفده - [00:31:14](#)
حتى اذا بذلت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى متفق عليه. ثم قال المصنف ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك. اذا ذكر ثلاثة اشياء ما يمنع لبسه نعم اي يحرم وما يكره وهذا النوع الثاني والثالث ما ليس - [00:31:34](#)
كذلك اي لا يحرم ولا ولا يكره يعني يباع قالوا عن عبدالرحمن بن غنم الاشعري نعم طبعاً هناك قسم رابع وهو ما يستحب لبسه كما

جاء في الحديث البسوا البياض نعم وهذا - 00:31:58

باسناده. قال وعن عبدالرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك نعم طبعاً جاء هكذا كما ذكر المصنف عند البخاري

وجاء بالجمع بينهما عند ابن حبان حدثني - 00:32:17

عاماً وابو مالك وجاء باسناد ذلك الى احدهما وهو ابو مالك وواضح ان هذا الخبر عن ابي مالك. نعم وهذا الشك ليس من عبد الرحمن

ابن غنم. وانما هذا الشك - 00:32:38

من عطية ابن قيس هذا الشك من الراوي عن عبدالرحمن بن غنم وهو عطية ابن قيس نعم فهذا شك منه. ولذا رواه مالك ابن ابي

مريم فجعله عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري - 00:32:59

فواضح في هذا الخبر انه عن ابي مالك الاشعري. وهكذا وقع ايضاً عند ابي داود انه عن ابي مالك قال والله ما كذبني سمع النبي

صلى الله عليه وسلم. عبدالرحمن بن غنم يقول ما كذبني ابو مالك. وان وانه قد سمع النبي - 00:33:25

صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي اقوام يستحلون الحر وهو الزنا الفرج نعوذ بالله من ذلك يستحلون الزنا كما هو الواقع

مازا؟ الان فما هو الواقع الان؟ ففي كثير من البلاد يستحلون الزنا - 00:33:49

وان الزنا عندهم امر ماذا امر عادل عندهم الزنا امر عادي. وقد جاءنا احد الاخوة من احد الاخوة من اخواننا المسلمين من انجى جاء

من السويد نعم فسألت عن الزواج بينهم قال ما عندهم زواج - 00:34:15

قال ما عندهم زواج قال ما عندهم زواج ويدري الشيخ مصطفى انه قبل ان يتزوجهن اعوذ بالله يجلس معها ماذا؟ يجلس معها

سنوات وقد ينجب منها ثم بعد ذلك قد يتزوج بها ثم بعد ذلك قد يتزوج بها. وهذا الشيء لا - 00:34:38

كورونا هذا الشيء عندهم امر عادي ولا ينكرونه عندهم امر عادي ولا ينكرونه تجلس المرأة مرة مع فلان ومن برا وبعد مدة مع ماذا؟

مع فلان وبعد مدة اخرى مع فلان ثالث نعم نعوذ بالله من ذلك. فما - 00:35:00

اخبر عنه عليه الصلاة والسلام قد وقع. نعوذ بالله من هذا. قال والحريم نعم وكثير من الناس او بعض الناس يلبس الحبيب ولا يبالي.

وان يعني يعتبره من التجميل ومن الاشياء - 00:35:23

نعم التي يتجمل فيها والحريم حرام على رجال الا ما الا الشيء اليسير كما سوف ياتي قال والخمر والان نعم الخمر يستحلونه وجاء

في حديث اخر صحيح انهم يسمونها ماذا؟ بغير اسمها. وهذا هو ما وقع الان. يسمونها مشروبات - 00:35:41

فيسمونها بغير اسمها قال والمعاذ وبالات الان المعازف هذا شيء يعني اصبح عند كثير من الناس حتى ممن مع الاسف ينتسب الى

الاسلام اصبح امر عادي. نعم وتجد مع الاسف ان في كثير من الاشياء تكون مصحوبة بالمعازف - 00:36:05

نعم تجد مثلاً من مطاعم المعازف في المطاعم وحتى تكون بشكل يعني نعم بشكل نعم لا شك مقزز وشيء يعني يعني يزعج مزعج

شيء مزعج سخط سخط مزعج ولذا قال ربنا عز وجل لا يسمعون فيها لغوا الا نعم فالجنة ما فيها ما فيها لغو ما فيها شيء مزعج صخب

- 00:36:30

نعم فتجد يعني حتى يعني هذه الموسيقى مزعجة مزعجة نعم تجد نشرة الاخبار بين كل خبر واخر احياناً موسيقى. طيب هذه نشرة

اخبار الان ايش دخل الموسيقى في نشرة الاخبار؟ نعم. فيعني صعب. فصدق صلى الله عليه وسلم في استحلال - 00:37:03

لهذه الاشياء وينبغي ان ينتبه انهم يستحلون. فدل هذا على انها ماذا؟ انها محومة هذا على انها محرمة ولكن يستحلونها فيجعلونها

حلالة نعم قال ولا ينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسابحة لهم. يأتيهم رجل لحاجة - 00:37:29

فيقول ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وهذا عقوبة لهم لصنيعهم هذا ولانهم قد

ارتكبوا واستحلوا محارم الله قد استحلوا محارم الله فعاقبهم الله جل وعلا بذلك. وهذا المسخ قردة وخنازير يعني قد - 00:37:59

يكون مسخاً معنوياً وقد يكون مسخاً حسياً وهو الاقرب. لانه عليه الصلاة والسلام قال قردة وخنازير فالاقرب والله اعلم انه مسح انه

مسح عفواً حسي وانه والله هو الاصل هذا هو الاصل - 00:38:34

يعني الاصل العمل بظاهر الكلام. قال رواه البخاري تعليقا مجزوماً به. نعم. لماذا؟ قال معلقاً لان الامام البخاري قال قال هشام ابن عمار

وهشام بن عمار هو الدمشقي توفي عام اربعين مئتين وقد عمق توفي عام اربعين ومئتين وقد عمر وهو وهو - [00:38:54](#)

من اهل العلم وكان مقرنا نعم وهو صدوق وهو من شيوخ البخاري والبخاري قد سمع منه ولكن لقوله قال هشام قال المصنف وغيره من اهل العلم معلقا وقال اخرون ان هذا ليس بمعلق ان هذا موصول - [00:39:18](#)

لان هشام بن عمار شيخ البخاري وقد سمع منه الاقرب والله اعلم هذا. الاقرب هذا الاقرب هو هذا. نعم. لان هشام بن عمار شيخ البخاري والبخاري قد سمع من هشام بن عمار - [00:39:42](#)

فبالتالي لا يلزم حتى يكون قد سمع ان ينص في كل حديث اني قد سمعت ذلك. الاصل اذا روى التلميذ شيخه الذي سمع منه الاصل حتى لو لم يصوح بالسماع الاصل انه ماذا؟ انه نعم محمول على السماء - [00:40:01](#)

قال حدثنا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد وهو ثقة قال عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر الشامي وهو ثقة قال عن عطية بن قيس وهو ايضا ثقة قال عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري وهو ثقة. نعم - [00:40:21](#)

فهذا خبر قال فهذا خبر صحيح. قد خرجه البخاري في صحيحه قال ولا التفات الى ابن حزم في رده له. ابن حزم رد بامرير رده بانه قال ان البخاري ما قال سمعته - [00:40:40](#)

هشام ايه فقال اذا منقطع نعم والجواب عن هذه العلة لو تنزلنا انه منقطع فان غير البخاري قد رواه ماذا؟ رواه موصولة بالتصريح بالسماع. وقد رواه جمع عن هشام بن عمار. قد رواه جمع عن هشام ابن عمار - [00:40:57](#)

او غير البخاري جمع لا واحد ولا اثنين ولا ثلاثة بل جمع نعم كما ان هشام بن عمار قد توبع. كما ان هشام بن عمار قد توبع العلة الثانية عند ابن حزم هو انه يقول عبد الرحمن ابن غنم شك - [00:41:20](#)

او ان الخبر فيه شك. قال ان حدثني ابو عامر او ابو مالك وهذا في الحقيقة لا شك انه ان هذه العلة علة عليقة. نعم ليست بصحيح لان كلاهما صحابي ابو عامر او ابو مالك كلاهما صحابي - [00:41:42](#)

فمثل هذا لا يظن هو عبد الرحمن من كبار التابعين نعم هنا يقول حدثني نعم فهو مسموع له نعم مع ان الصواب انه عن ابي ما لك كما تقدم وهذا ما وقع في رواية مالك بن ابي مريم - [00:42:02](#)

عن عبدالرحمن بن غنم فالشاك هو عطية بن قيس ولذا رواية مالك من غير طريق عطية ليس فيها شك نعم ليس فيها شك فلا شك ان هذا الخبر خبر صحيح. قال وزعمي انه منقطع ما بين البخاري وهشام وقد رواه الاسماعيلي والبوقاني في صحيحه - [00:42:28](#)

المخرجين على الصحيح بهذا الاسناد ولفظهما ويأتيهم رجل لحاجته. وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة. وفي رواية بو عامر ولا شعري ولم يشك. ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام. ورواه ابو داود لفظه ليكون - [00:42:50](#)

من امتي اقوام يستحلون الخز والحمير والخز نوع من الحبيب. نعم والاقرب بدل الخز الحوار. نعم. وهو الفرج لان الخس كما تقدم نوع من الحريق والحريز منصوص عليه هنا نعم يبدو ان نعم الواو قد صحت ولم يضبط الخبر قال وذكر كلاما وهذا يدل على ما تقدم انه ما ظبطه - [00:43:11](#)

قال يسمح منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة فهذا الحديث دل على تحريم كما تقدم المعازف والزنا والحبيب بالنسبة للرجال والخمر. نعم نعم كيف نعم نعم وهذا الحديث كما تقدم فيه وعيد. هذا الحديث فيه وعيد. نعم - [00:43:42](#)

فهذا كله يؤكد تحريم هذه الاشياء وايضا يعني كونهم يستحلون كما تقدم هذا يدل على انهم يعني بمغالبة يعني يريدون ان ماذا؟ محارم الله. نعم. يستحلون يعني بمغالبة. يعني ما قالوا يعني هو حرام ولكن حنا قد ارتكبنا - [00:44:24](#)

هذا الائم لا يقولون ماذا؟ حلال يستحلونه مغالبة يعني بغصب وتعتمد نعم قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة. وان نأكل فيها - [00:44:49](#)

فاذا الشرب في انية الذهب والفضة والاكل فيها او استعمالها في الوضوء مثلا ونحو ذلك فهذا كله محرم قالوا عن لبس الحمير هذا بالنسبة للرجال والديباج وهو نوع من الحبيب وان نجلس عليه لان الجلوس على الحبيب - [00:45:08](#)

بمثابة ماذا؟ اللبس. نعم. قال رواه البخاري. قال وانا بعثمان النهدي وهو من كبار التابعين. قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله

عنه. ونحن باذربيحان مع عتبة بن فوqd - 00:45:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير. الا هكذا. نعم نهى عن الحرير بالنسبة للرجال الا هكذا و اشار باصبعيه السبابة والوسطى. نعم فيما علمنا انه يعني الاعلام متفق عليه. نعم. الاعلام هو ان يكون مثلاً في - 00:45:52

الثوب بالحبيب الكم يكفت بالحبيب نعم يكون علم على مدار ماذا؟ على مدار الكم او في طرف ماذا؟ او في طرف الثوب نعم او يكون في الجيب في جيب الثوب يكون هناك حبيب. فاما ان يكون علم نعم. والعلم على دائر الثوب ولا - 00:46:20
او الكم نعم او يكون تطريز يطرز فيه اطراف الثوب يطرز بالحرير. واما ان يكون مثلاً الثوب ربعة او ثلثة حريظ او يكون الغالب عليه حبيب فلا شك ان هذا حرام ولا يجوز بالنسبة للرجال - 00:46:48

نعم. قال ولمسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم اللبس الحرير الا موضع اصبعيني او ثلاث او اربع نعم. قال الدعوة قطني فيما انفرد به مسلم لم يرفعه - 00:47:09

عن الشعب غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه. وذلك ان شعبة رواه عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله وابن وابن ابي الصفا معروف برواية عن شعبة - 00:47:32

وعبدالله بن ابي السفر قال وكذلك رواه بيان وداود ابن ابي هند عن الشعبي فهؤلاء ثلاثة قد رووه عن الشعب عن سويد عن عمر قوله نعم بخلاف قتادة وهو ليس مشهوراً بالرواية - 00:47:55

الشعبي نعم فبواه ورفعته. نعم فالصواب انه موقوف ولكن مثله لا يقال من قبل او رأي لا يمكن لعمر رضي الله عنه ان يقول انه نهى عن لبس الحبيب الا موضحة اصبعين او ثلاث. نعم - 00:48:12

فهذا له حكم او ورفع ولكن من حيث الصناعة الحديثية او راجح هو وصفه. نعم قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير رضي الله عنهما في - 00:48:33

القمصي الحبيبي في السفر من حكة كانت بهما. نعم هذا يدل على تحريم الحريم ولكن من اجل هذه الحكة نعم رخص لهما في لبس ماذا؟ في لبس الحرير. نعم لان الحرير بارد على الجسم - 00:48:53

فاذا كان في الانسان حكة الحبيب لا يثير هذه الحكة بل يبولها حتى تذهب باذن الله. بخلاف مثلاً الصوف او الثياب الخشنة قد تجد ماذا؟ نعم تزيد الحكة تزيد الحكة نعم - 00:49:19

قال قال وفي البخاري شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القملة فاوخص لهما في الحبيب فرأيته عليهما في غزات. نعم وهذا جعل بعض اهل العلم يقول يجوز ان يلبس الحرير في الغزو - 00:49:45

لكن نقول ان في هذا الحديث بسبب ماذا؟ الحكة بسبب المرض الذي وقع فيهما قالوا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا اي من حبيب - 00:50:08

فخرجت فيها لابسة لا قد لبسها. فرأيت الغضب في وجهه نعم لماذا غضب؟ لانه ما يجوز الرجال لبس الحليب قال فشققته بين نسائي. متفق عليه واللفظ مسلم نعم قال وانا بموسى الاشعري رضي الله تعالى عنه - 00:50:30

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحبيب لانا من امتي وحرم على دخولها. اذا الذهب والحريظ حلال على الاناث ومحوم على من؟ على الذكور. قال رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقيل انه - 00:50:58

منقطع نعم. وهذا هو الاقرب لانه عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري. نعم وسعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى الاشعري. ولكن جاء هذا المتن من حديث - 00:51:25

ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. اخرجه ابو داود والنسائي. قال علي ابن المديني حديث حسن. ورجاله معروفون فيغني عن حديث ابي موسى حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وجاءت ايضا احاديث اخرى في الباب - 00:51:45

لكن حديث علي والله اعلم من اقواها. وقد حسنه علي بن المديني نعم قالوا عن شعبة بن الحجاج عن الفضيل بن فضالة وهو ثقة قال انا برجاء العطارد وهو من كبار التابعين - 00:52:09

قال خرج علينا عمران بن حصين رضي الله عنه وعن ابيه. وعليه مطرف مطرف خز. والخزن من فقلنا يا صاحب رسول الله تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان - [00:52:31](#)

يرى اثر نعمته عليه قال رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي واللفظ له. نعم. واسناده حسن. لا بأس به وقد اخرج الامام احمد يعني عجيب ان المصنف رحمه الله لم يعزه لاحمد - [00:52:58](#)

فالامام احمد قد اخرج هذا الخبر واخرجه ايضا الطحاوي وهما اولى من نسبته الى ابن ابي الدنيا ورواه ايضا ابو ريان نعم كلهم من حديث روح عن شعبة عن الفضيل عن ابي وجاء نعم وهذا اسناد نعم نعم - [00:53:19](#)

قوي ورجاله رجاله نعم ثقات وفضيل بن فضالة قد وسقه يحيى ابن معين نعم عمران بن حسين رضي الله عنه يعني فيما يظهر انه لم يعلم بتحريم الحرير على ماذا - [00:53:47](#)

على وجال. نعم نعم وقوله عليه نعم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته على هذا ايضا قد جاء من حديث اخر. نعم. هذا قد جاء من حديث ابي الاحوص عن ابيه. وحديث ابن الاحوص عن ابيه حديث صحيح - [00:54:09](#)

نعم اذا انعم الله عز وجل على عبد فينبغي ان طوبى اسواها ينبغي ان يوضع اسر هذه النعمة على ماذا؟ على العبد على هذا الانسان. نعم لا يكون مثل يعني - [00:54:34](#)

الفقراء الذين لا يجدون وهو غني نعم قالوا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين اي قد صبغ بالعصفر - [00:54:52](#)

فقال امك امرتك بهذا ولذا قال بعض اهل العلم ان هذا محرم الحكمة في تحريم الثوب المصبوغ بالعصفر الحكمة في تحويمه انه من ثياب النساء وجاء في رواية في مسلم انها من ثياب ماذا؟ من ثياب الكفار. ولا يستبعد ان تكون من ثياب النساء ومن ثياب الكفار. لا - [00:55:12](#)

ان تكون يعني ممنوعة بهاتين علتين نعم قال امك امرتك بهذا؟ قلت اغسلهما. قال بل احرقهما وهذا الاحراق والله اعلم هذا من باب العقوبة له من باب العقوبة من باب العقوبة. نعم - [00:55:39](#)

قال وعن علي من باب التعزيب والعقوبة نعم والتعزيب بعلمان بحلق الشيء نعم او يكون عليه كفارة قد جاءت بها الشريعة. قال وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس - [00:56:06](#)

القشي والمعصفر والقسي نوع من الحرير. والمعصفر كما تقدم هو المصبوغ بالعصفو وذهب بعض اهل العلم الى تحويم لبس الاحمض والصواب والله اعلم ان لبس الاحمر لا بأس به وقد جاء في حديث ابي جحيفة انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام قد لبس حلة حمراء - [00:56:26](#)

نعم فواجب والله اعلم ان لبس الاحمر لا بأس به. نعم كما لبسه نبينا وسيدنا وامامنا صلى الله عليه وسلم لا لا لا الاحمر يجوز نعم ولكن المعصفر. النصوص جاءت بالمعصفر. المعصفر هو الممنوع - [00:56:56](#)

وكما تقدم هو من لباس النساء ومن لباس الكفار فهذه الحكمة والله اعلم في تحويله نعم. قال وروى من حديث مصعب بن ابي شيبه اي الامام مسلم عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله - [00:57:22](#)

تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من كعب اسود. قال والمرجل الذي قد نقش فيه تصاوير او رجال ولماذا ابرز المصنف الاسناد - [00:57:42](#)

نعم من اجل مصعب بن شيبه ابرز المصنف الاسناد والله اعلم من اجل ان فيه مصعب بن شيبه ومصعب بن شيبه فيه ضعف فصعب بن شيبه فيه ضعف طيب هذا نعم بواجب يواجهه. نعم هذا يراجع ولعله يراجع ابو فيصل الان. نعم - [00:58:04](#)

ثم قال المصنف رحمه الله فهذا الحديث الخاصة ان فيه ضعف. وخاصة ان فيه تصاوير الرجال. فيه تصاوير او رجال نعم قال باب صلاة الكسوف نعم. فهذه الصلاة مقيدة بالكسوف. اذا وقع كسوف في الشمس او كسوف في القمر نعم - [00:58:37](#)

ان نعم طبعاً يقع الكسوف للشمس وكسوف للقمر. نعم. وبعض اهل العلم قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس والله ونعم والله اعلم

انه يعني يقال كسوف للشمس ويقال للقمر. نعم نعم انه خلاص يكفيننا النووي رجح هالوجهين مرجل ومرجل. نعم - [00:59:04](#)

نقول مرحب وافتتح الرأي وفتحته وهذا هو الصواب الذي رواه الجمهور. وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان باب الله بالجيم اي عليه سورة دجاج والصاد اول. وعليه اسوة الجميلة وعليه صوبة - [00:59:32](#)

رحال الابل هذا الموحد ولا المرجل؟ مم. القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه السور بالحاء وصواب الاول مع انه عليها سبل ريحان الابن الاول مرحب يعني عليه صور لحال الابل هو المرحلين قول الجمهور. نعم - [00:59:59](#)

نعم فهذه الصلاة تكون بسبب الكسوف او الخسوف. نعم واما حكم هذه الصلاة؟ فواجب ايضا انها واجبة. واجبة على الاعيان وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. نعم - [01:00:22](#)

فامر عليه الصلاة والسلام عند حصول الكسوف او الخسوف امر بالصلاة. ولذا قام عليه الصلاة والسلام عندما كسبت الشمس قام عجلا عليه الصلاة والسلام يجر رداءه صلى صلاة طويلة كما سوف يأتي - [01:00:51](#)

قال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم وقد اختلف اهل العلم هل صلاها فقط في هذه المرة ما وقع ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم - [01:01:11](#)

الا مرة واحدة او تكور ذلك فيه خلاف بين اهل العلم. وكأن الاقرب والله اعلم ان هذا عموتة واحدة وينبغي على هذا معرفة ذلك ينبغي عليه ان اقوياء الروايات وقع فيها اختلاف وبالتالي - [01:01:32](#)

لا تحمل على تعدد القصة اذا قلنا ان هذا لم يقع الا ماذا؟ الا مرة واحدة. فاذا يساوي الى التوجيه يصاب الى التوجيه. واما اذا قلنا بتعدد هذا الشيء القصة اذا يعني كل هذه الصور من - [01:01:52](#)

صفة الصلاة كلها ماذا؟ كلها جائزة وصحيحة. نعم. والراجح الاول والله اعلم في ان هذا وقع مرة واحدة. قال انكسبت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يرجح انه مرة واحدة ان - [01:02:13](#)

انكشفت ان الشمس انكسفت وانه ذكر في اكثر من حديث عندما مات ماذا؟ ابراهيم ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان فكون ان هذا يذكر في اكثر من حديث كل هذا يدل على ان الواقع ماذا؟ واحدة - [01:02:31](#)

لان ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم قال فاذا رأيتموهما فادعوا فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه وعند البخاري وصلوا حتى ينجلي - [01:02:56](#)

وليس عند مسلم فقال الناس انكشفت الشمس لموت ابراهيم تبين او او علم مما تقدم ان الشمس ان الشمس لم تنكشف لموت ابراهيم وانما هما ايتان يخوف الله بهما عباده - [01:03:23](#)

نعم جل وعلا قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فسمى كسوف الشمس ماذا خسوف يعني يطلق يقال خسوف وكسوف - [01:03:43](#)

بقراءته صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات. يعني في كل ركعة ركوعان متفق عليه وهذا اصح او روايات هذا اصح روايات انه عليه الصلاة والسلام صلى اه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع - [01:04:01](#)

نا قال وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تلاحظون انه قال ايضا ننخسف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من من قراءة سورة البقرة - [01:04:27](#)

هذه حجة من قال ان القراءة ماذا؟ سويا لأنه ما قال ماذا قرأ؟ قال بنحو قال بنحو قراءة بنحو قدر سورة البقرة ولكن جاء في روايات كما سوف يأتي انه جهرها صلى الله عليه وسلم - [01:04:49](#)

نعم قال ثم وقع وكوعا طويلا ثم رفع فقام طويلا نعم. اذا اطال في القيام السنة الاطال في ماذا غيرة نعم من الاركان قال ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ركوع الاول ثم سجد ثم - [01:05:15](#)

قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم وقع وقوعا طويلا وهو دون وقوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم وقع وقوعا طويلا وهو دون وقوع الاول ثم سجد ثم انصرف. وقد تجلت الشمس - [01:05:45](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله. لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله.

تلاحظون ايضا في هذا الحديث قال لا ان الشمس والقمر ايتان. لا يخسفان - [01:06:05](#)

موت او لا يخسفان لموت احد ولا لحياته. فهذا كله يدل على ان الواقعة واحدة. فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيناك

تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكاكت. يعني رجع عليه الصلاة والسلام. فقال اني رأيت - [01:06:29](#)

فتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا. نسأل الله من فضله. ووعويت النار فلم ارى نظرا كاليوم قط افضع نعوذ بالله

ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله؟ قال بكفرهن. قيل يكفرن بالله او يكفرن الله - [01:06:49](#)

قال يكفرن العشيرة ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيتم منك خيرا قط. متفق عليه

واللفظ للبخاري نعم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع - [01:07:13](#)

ثم قرأ ثم ركع كم ركوع؟ اربع قال والاخرى مثلها رواه مسلم وهذا مخالف للحديث المتفق عليه عنه وفيه حتى حديث ابن عباس

حديث عائشة وابن عباس ان فيه ركوعان نعم في كل ركعة - [01:07:44](#)

قال وفي لفظ له صلى الله عليه الصلاة والسلام حين كسبت الشمس ثمان ركعات في اربع سجعات وعن علي مثل ذلك وحكى الترمذي عن

البخاري انه قال اصح روايات عندي في صلاة الكسوف اربع ركعات - [01:08:06](#)

يعني في كل ركعة ماذا؟ ركوعان في اربع سجعات نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم. فبعث مناديا الصلاة جامعة. اذا ينادى لها بالصلاة جامعة. لا يؤذن لها ولا كالعيد لا يقال قبلها شيء - [01:08:24](#)

لا وانما يقال الصلاة جامعة قال فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات متفق عليه واللفظ مسلم وتقدم

لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باشيء. اولا امر بالصلاة وامر بالدعاء وامر - [01:08:49](#)

طلب الذكر وامر بالاستغفار والتكبير والصدقة والعق وقعد والتسبيح نعم والدعاء تقدم والصدقة. نعم. والصدقة تقدمت امر بالصدقة

وامر بالعق. نعم ابا يحيى. والتكبير تقدم نعم فكل هذا قد امر به صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم قال باب صلاة الاستسقاء

والاستسقاء - [01:09:14](#)

هو طلب السقيا وذلك عند انحباس المطر. فالسنة ان المسلمين يبرزون الى الصحراء ويخوضون الى المصلى ويصلون ركعتين

ويكثر من الدعاء. والاستغفار وسؤال الله عز وجل ان يغيثهم برحمته. نعم - [01:09:44](#)

فهذا يدل على نعم على انه ينبغي على المسلم ان يعلق قلبه بالله. وانه كلما احتاج الى امر عليه لماذا؟ ان يسأل ربه وان يدعو خالقه

ومولاه سبحانه وتعالى. وانه اذا صدق في دعائه - [01:10:10](#)

بأن الله ماذا؟ انه يستجاب له. انه اذا صدق في دعائه وكرر الدعاء واكثر من الدعاء انه يستجاب ولذا حدثنا الاولون انهم يعني كانوا

اذا خرجوا غالبا انهم اتناء خروجهم يستعدون لاي - [01:10:31](#)

يستعدون للمطر يستعدون للمطر فانظر ايضا الى اليقين انظر الى يقينهم بان الله عز وجل سوف يستجيب لهم. فمن كان عنده شيء

او كذا قد يتضرر في المطر ماذا؟ يغطيه - [01:10:51](#)

نعم او يدخل في الكم نعم يعني كانوا يعني غالبا انهم يسقون. نعم وكما تقدم لنا ان يعني شخصا صاحب زرع ويبدو ان يعني احتاج

زرعه الى الماء وان الماء عنده قل. فذهب الى الشيخ وقال - [01:11:08](#)

له يعني لعلنا نستسقي نعم فقال هذا ليس وقت للاستسقاء لان غالبا يستسقم متى في الشتاء وقت المطر غالبا في الشتاء ووقت المطر

وقت موسم ماذا؟ موسم المطر نعم وهذا في البلاد التي - [01:11:36](#)

قطرها في الشتاء كما عندنا هنا. نعم ثم قال له الشيخ انت لعلك تستسقي. اسأل الله فقام واستسقى ودعا الله عز وجل فاغاثه الله

سبحانه وتعالى. وهذا قد وقع قبل ذلك لانس بن باز - [01:11:58](#)

في مرة من المرات استسقى فجاءت سحابة وامطرت فارسل مولاه انس ارسل مولاه قال اذهب انظر الى اين وصل المطر فذهب

وعاد قال لم يتجاوز ارضه. قال لم يتجاوز ارضك. نعم نسأل الله من فضله. قال له عن اسحاق بن عبدالله بن كنانة - [01:12:18](#)

ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس ما منعه ان سألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضوعا - [01:12:43](#)

كل هذه الاشياء حتى تكون يعني الاجابة باذن الله حاصلة. فهذه من اسباب الاجابة. وهو ان الانسان ياخذ متواضع متجدد ولذا جاء عن بعض التابعين عندما احتاج الى الدعاء لبس خلقان ثيابه خلقان ثيابه - [01:13:02](#)

نعم واخذ هذا من هنا الحديث متبذلا متخشعا متوسلا متضوعا نعم فما ياخذ كما يخرج في العيد في الزينة. لا هذه الصلاة تختلف عن صلاة العيد نعم قال فصلى ركعتين كما يصلي في العيد - [01:13:22](#)

في الصفة وليس في يعني التجمل وما شابه ذلك. قال لم يخطب خطبتكم هذه. يعني انه خطب ولكن ليس مثل ماذا؟ ليس مثل خطبتكم هذه. يعني قد يكون فيها اطالة او - [01:13:48](#)

قال رواه احمد وهذا لفظه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وابعاده في صحيحه وابن حبان والحاكم. هذا الخبر لا بأس باسناده قالوا عن عائشة رضي الله عنها قال شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد - [01:14:05](#)

الناس يوما يخوضون فيه ووعد الناس يوما يقودون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس نعم فهذه الصلاة تصلى اذا ارتفع ما اذا ارتفعت ماذا؟ الشمس. قالت فقعد على المنبر وكبر - [01:14:28](#)

صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه. ووعدكم ان يستجيب لكم. طبعاً الذي ثبت - [01:14:50](#)

ان عدوا الخطبة قبل ماذا؟ قبل الصلاة. وجاء بانها بعد الصلاة ولكن الحديث الذي جاء في ذلك فيه نبوي قالوا وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله - [01:15:10](#)

افعلوا ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء. انزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين واجعل ما انزلته لنا قوة وبلغا الى حين نعم كل هذا في الخطبة والدعاء. وانه استسقى ودعا وخطب قبل ماذا؟ قبل ان يصلي - [01:15:31](#)

قال ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطينه نعم تفضل يعني انه بالغ عليه الصلاة والسلام حتى رؤي بياض ابطينه. نعم. وكان ظهورهما الى ماذا؟ الى السماء - [01:15:57](#)

بطونهما الى الارض هكذا ليس كما يظن بعض الناس هكذا هذا خطأ. كما شوهد في بعض شبكات التواصل ان الخطيب او فعل ذلك. لا هذا خطأ وانما هو هكذا. نعم - [01:16:17](#)

يبالغ حتى يكون بطونهما الى الاسفل وظهورهما الى الاعلى. نعم. وهذا في الحالة الكرب والشدة والابتهاال. نعم ايضا يصنع ذلك نعم قال ثم حول الى الناس ظهره وقلب الرداء عندما خطب الناس وكذا وكذا كان مستقبلهم. ثم حول الى الناس ذهابا. وقلب او حول رداءه - [01:16:33](#)

جاء ثلاث صفات في تحويل البداء. جاء بانه جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين وجاء بانه اراد ان يقلب او بداء يجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفل. فثقل عليه ثقلت عليه الملحف - [01:17:02](#)

فعجل عن ذلك وجاء بانه قلبه جعل البطن الى الظاهر والظاهر اصبح بطنا. نعم اما اصح هذه طبعاً الالفاظ هو الاول. اصحها الاول والثالث لا يخالف ماذا؟ الاول. انت اذا جعلت - [01:17:20](#)

اليمين عالىسا واليسار عالىمين نعم قلبته جعلت باطنه اعلاه واعلاه اصبح ماذا؟ اصبح باطنه واما الرواية الثانية او الصفة الثانية اراد ان يجعل الاسفل اعلى لعل الاستاذ ماجد ينتبه اراد ان يجعل - [01:17:45](#)

الاعلى والاعلى اسفل هذه جاءت في رواية الدماء رواه ابو داود عن كتيبة عن عبد العزيز الدواور وتفوت بهذا تفوت كانه تفوت بهذا. الذي يظهر والله اعلم انه تفوج بهذا. واكثر روايات بعضها - [01:18:05](#)

الصحيح انه حول رداءه قلب رداءه نعم لان لو ثبتت الاولى لو كانت كويت محفوظة فاذا كان لا يشق عليك تجعل ماذا؟ الاسفل اعلى

والاعلى اسفل كما قال بهذا الامام الشافعي - 01:18:23

ولكن الروايات اكثرها وهي الاصح ما تقدم. نعم قال ونعم فانشأ الله قال ونزل فصلى ركعتين. نعم فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأتي مسجده حتى سالت السيول - 01:18:43

فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله. نعم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - 01:19:10

وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وهناك حديثان ظاهر في السنن قال عنهما اسناده جيد. نعم قالوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء. ولعل انس يقصد - 01:19:30 مبالغة نعم لان هناك عدة صفات لعل الابن طارق ينتبه الصفة الاولى انك تستقبل بوجهك ماذا يديك تستقبل بيديك وجهك هذا الغالب في الدعاء العادي والصفة الثانية هي المبالغة كما تقدم - 01:19:52

والصفة الثالثة ان تشير باصبعك كما في التشهد يحركها يدعو بها يشير نعم يشير اشارة باصبعه ادعو بها. اما يحركها فهذه شاذة. او بانك تدعو بدون وفا. نعم نظر الى السماء يا شيخ ينظر الى السماء في الدعاء - 01:20:14

لا بحسب ينظر الى السماء هو ما جاء في الحديث ذلك نعم لكن النظر الى السماء هذا لا بأس الا في الصلاة فهذه ماذا انه ممنوع قال نعم قالوا عن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائنا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه - 01:20:37

متفق عليه واللفظ البخاري. وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول صلى الله عليه وسلم قائم يخطب هذه دار القضاء بعد ان احدثت - 01:21:03

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال عليكم السلام لعل الشيخ اسلام ينتبه هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا. هلكت الاموال وانقطعت السبل - 01:21:19 انها اصبحت الارض مجدبة فما صاروا الناس ينتقلون فادعوا الله ان يغيثنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا. هذا على المنبر في يوم الجمعة - 01:21:38

قال انس ولا والله ما نوى في السماء من سحابة ولا قزع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا. نعم - 01:21:54

نسأل الله من فضله استجاب الله عز وجل لدعاء نبيه ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قائم يخطب فاستقبله قائما - 01:22:18

هل هذا الرجل هو السابق او غيره يحتمل نعم شك وقوي. قال هو او غيره فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل يمسكها عنا. هلكت الاموال اي الحلال - 01:22:37

والماشية بسبب ماذا؟ كثرة المطر. وانقطعت السبل خلاص عندما اصبحت المياه وكثيرة انقطع انتقال الناس فادعوا الله عز وجل يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا. نعم - 01:22:55

اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر. قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس بعدها السبت كامل بعدها الاسبوع كامل قال شريف بن عبدالله بن ابي نمر فسألت انسا هو الرجل الاول؟ قال لا ادري. نعم. قد يكون هو وقد يكون غيره. نعم. وتلاحظ -

01:23:23

ان انس ما قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع. مع انه كان المطر ماذا؟ اسبوع. اسبوع وغزير. نعم حتى هم خشوا قال وعن عبد الله بن زيد المازني نعم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول - 01:23:47

جاءه حين استقبال القبلة وصلى ركعتين نعم واما كون الخطب بعد الصلاة فهذا يعني لم يثبت. الحديث رواه احمد انه خطب بعد الصلاة فيه ضعف نعم قال وفي لفظ وقلب رداه. وفي لفظ وجعل الى الناس ظهره يدعو الله. متفق عليه - 01:24:08

الظلموس في البخاري ثم صلى نواكى صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وله فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها لعل الابن طارق ينتبه فاراد -
01:24:35

ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها. فثقلت عليه فانقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن. هذا كما تقدم رواه قتيبة عن الدراوردي عن عمر بن غزية عن ابن تميم عن عبد الله بن زيد - 01:25:03
وهذه يعني فيها فيها كما تقدم نظروا نعم ولو ثبتت لا قيل انه اذا كان من الممكن ان تجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفل يكون هو ماذا؟
يكون هو الاولى نعم لكن هذا - 01:25:23

فيه نظر قالوا عن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان اذا كحتوا استسقى. بالعباس ابن عبد المطلب. استسقى بالعباس يعني يطلب من العباس ماذا الدعاء نعم ان يدعوا للمسلمين كما بين هنا - 01:25:40
قال فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا نتوسل اليك اي بدعائه فتسقيننا وان نتوسل اليك بعم نبينا فادع الله. قم يا عباس فادعو فادعو الله لنا. قم يا عباس فادعو الله الذي - 01:26:02
لا اذا نتوسل اليك بنبينا اي بماذا؟ بدعائه. ولذا قال نتوسل اليك بعم نبينا قم يا عباس فادعوا الله وقال معاوية يزيد ابن اللفظ ليزيد ابن الاسود قم فادعوا الله لنا - 01:26:21

نعم قال فاسقنا فيسقون. رواه البخاري وقال الدار قطني لم يروه غير الانصاري. محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه. قال هو ابو عبدالله ابن المثنى ليس بالقوي. ولكن هو لا بأس به وقد صححه البخاري. نعم. قال وعن عائشة رضي - 01:26:42
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً ترى الدار قطني في كتابه التتبع ينتقد قد ينتقد احاديث ويرجع عنها في كتبه ماذا؟ الاخرى لانه في التتبع هو متوجه لاي شيء للنقد. لانه في التتبع هو متوجه للنقد - 01:27:03
نعم فلذا ينبغي ان ينتبه لهذا اي نعم البخاري آآ اعلم منه. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا - 01:27:32

نافعا اللهم صيبا نافعا. نعم واذا نزل المطر يقول مطرنا بماذا؟ بفضل الله ورحمته قالوا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى سابه - 01:27:47
كما يعني لعل ابو سليمان ينتبه ان حسر في رواية عن ظهره كشف عن ظهره عليه الصلاة والسلام. نعم قال فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه. نعم. قالوا عن عائشة بنت سعد - 01:28:13

وهذا الحديث يعني حديث باطل موضوع. ما في حاجة ماذا الى قراءته اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوفا مخلوفا ضحوكا زبرجا نعم تمطرنا منه رذاذا قططا سجلا يعاقا يا ذا الجلال هذا حديث موضوع. نعم - 01:28:34
قال كتاب الجنائز باب في الموت. قال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لوضو نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم حينما كانت الحياة خيرا لي - 01:28:58

وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. نعم متفق عليه نعم فلا يجوز تمني الموت الا في حالة عندما يكون الانسان ماذا؟ واثق باي شيء بعمله ومن متى يثق الانسان بعمله؟ نعم. نعم - 01:29:18

ولكن يقول اللهم توفني ما كان الوفاة. اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي. نعم قالوا وان جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن - 01:29:43
نعم قال بعض اهل العلم انه عند عند الوفاة ينبغي تغليب جانب ماذا؟ الرجاء لهذا الحديث. قال وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين. هذا لا بأس باسناده - 01:30:05

نعم يعني عرق الجبين يكون على جبينه عور كثير. نعم وهذا طبعاً جاء من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة وقتادة لم يثبت سماع من عبد الله بن بريدة ولكن جاء من حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة فهو - 01:30:24

لا بأس بأسناده. نعم. رواه النسائي وغيره. قال وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. يعني عند عند ماذا؟ عند الموت - [01:30:40](#)

نعم يعني عند النزاع عند الموت حتى يختتم لهم بهذه الكلمة العظيمة. وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلمى وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [01:31:01](#)

يعني انه قد مات قال فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون. فينبغي ان ينتبه في هذه الحالة. يؤمنون على ما تقولون وقد يستجاب اذا امنت الملائكة - [01:31:19](#)

ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه. هنيئا لابي سلمة رضي الله عنه بهذا الدعاء - [01:31:39](#)

من سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ واخلفه في تركته. رواه مسلم. فيقال هذا الدعاء في مثل في هذه الحالة وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام حين توفي سدي ببرد حبرة حبر - [01:31:59](#)

اي معلم بخطوط نعم محبب معلم متفق عليه. نعم. يشجع الميت في هذه الحالة ويغطي. نعم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد - [01:32:19](#)

موته. رواه البخاري. وان هذا لا وان هذا امر مشروع لا بأس به. ان هذا لا بأس به. نعم واما انه جاء ما جاء بانه قبل عثمان ابن بطعون بن مطعون فهذا فيه ضعف - [01:32:44](#)

قال وانا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. هذا لا بأس به. نعم قال باب غسل الميت قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة - [01:33:01](#)

وقع من راحلته فافصحته او قال فافصعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين. نعم. ثوبين لانه كان لابس ماذا؟ محرم. لابس ازار وبدى. ولا - [01:33:23](#)

ولا تخمروا رأسه لانه ايضا محرم. فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ ولا تمسوه طيبا فان الله عز وجل ييات يوم القيامة ملبيا. متفق عليه واللفظ - [01:33:42](#)

البخاري وجاء عند مسلم ولا تخمروا وجهه رأسه ولا وجهه وزيادة وجهه قوية. وعن عائشة رضي الله وانها كانت تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري ان يوجدوا رسول الله من ثيابه كما نجد - [01:34:02](#)

ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمه مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:34:22](#)

وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه عليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلك بالقميص دون ايديهم. عليه الصلاة والسلام. وكانت عائشة تقول لو استقبلتم من عمرو ما استدبرت ما غسله الا - [01:34:43](#)

نساؤه نعم فالمرأة تغسل زوجها كما ان الرجل يغسل امرأته قال رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه ورواته ثقاته منهم اسحاق وهو الامام الصدوق. هذا الحديث اسناده حسن والله اعلم - [01:35:03](#)

قال وعن أم عطية نسيبة بنت كعب الانصاوية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. فقال اغسلنها ثلاثا او سنة واكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك اذا كان الامر يحتاج. بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا - [01:35:20](#)

فاذنني فلما فرغنا اذنناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. نعم. يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء. متفق عليه وعند البخاري فضفرنا شعرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون. فالقيناها خلفها - [01:35:40](#)

وعنده ثلاثا او خمسا او سبعة او اكثر من ذلك. نعم قالوا انس ما بنت عميس ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها زوجها. طبعا لا يخص اهل البيت عليهم السلام نعم. هم مثل نعم باقي - [01:36:10](#)

الصحابة يعني لا بأس ان يقال عليها السلام ولكن لا يخص. نعم نعم اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء بنت عميس فغسلها. قال

ابن عبد البر هو خبر مشهود عند اهل السير - 01:36:30

نعم واسناد صالح اسناد صالح يعني فيمن ليس بالمشهور. نعم كيف نعم طيب نعم نكمل نعم قال رواه الدار القطني ورواه الشافعي وغيره. واحتج بها قال ابن حجر واحتج بهذا الحديث احمد وابن المنذر. وهذا يدل على ثبوته - 01:36:49

عندهما قال باب في الكفن عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب بيض سحولية هذا نسبة الى السحول بلد في اليمن من كرسي في اي قطن ليس فيها قميص ولا عمامة. اذا السنة التكفين في ثلاثة اثواب بالنسبة للرجل. وعن ابن عمر ان عبد الله ابن - 01:37:15

ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصلي عليه واستغفر له قميصه وصلى عليه متفق عليه ولكن هذا قبل ان ينزل الله عز وجل عليه ولا تصلي على احد منهم - 01:37:41

مات ابا نعم بس هو ايضا في الحديث انها ايضا صلى عليه. وله كما ذكرت فاعطاه قميصه قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البسوا من ثيابكم البياض. فتقدم لنا الثياب على اربعة اقسام. اما مباحة - 01:38:01

واما محرمة كالحقيق للرجال واما مكروهة واما ماذا؟ مستحبة كما جاء في حديث ابن عباس وكفنوا فيها موتاكم. وقد رواه الترمذي وصححه نعم اي نعم قال وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا بأس باسناده - 01:38:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. رواه مسلم. قال باب في الصلاة على الميت. قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. هذا عند قلة ماذا؟ عند قلة الثياب - 01:38:45

ولا الاصل كل واحد في ثوب لكن قلة الثياب وايضا يدفنهم في قبر واحد. وهذا لان القتلى كانوا ماذا؟ كانوا كثيرين. سبعين في احد فعندئذ قال عليه الصلاة كان يفعل كان الذي فعل عليه الصلاة والسلام يدفن الرجلين في القبر - 01:39:05

نعم ولا الاصل كل انسان في قبول وكان يقدم ايهم اكسب اخذا للقرآن. فاذا اشير له الى حديه ما قدمه في اللحظ. وقال انا شهيد على هؤلاء يوم والقيامة نسأل الله من فضله - 01:39:27

نسأل الله من فضله وامر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصلي عليهم. رواه البخاري قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على ال اهل احد صلاته - 01:39:45

الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم. متفق عليه واللفظ البخاري وله ايضا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين. كالمودع للاحياء والاموات - 01:40:03

نعم وعن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. قال احصنت؟ قال نعم. فامر برجمه بالمصلى. فلما ازلته - 01:40:23

او تفو فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه هكذا رواه البخاري. والصواب انه لم يصلي عليه نعم كما في رواية الجماعة نعم - 01:40:48

هذا اللي رواه يونس وابن جويج وحتى ايضا هذا الذي صلى هذا الذي صح عن معمر. نعم. قال وروى مسلم في حديث الغامدي من الحصيب ثم امر بها فصلى عليها ودفنت. نعم الغامدية ايضا تابت الى الله. نعم - 01:41:06

قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه وعدم الصلاة عليهم هذا نعم زجر لغيرهم. زجر لغيرهم - 01:41:25

قال وعن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابة نوص صواب امرأة ففقدها صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت او مات فقال افلا كنتم اذنتم - 01:41:44

تموني فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني على قبره. فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاة عليهم متفق عليه نعم وعن بلال العباس عن حذيفة بلال لم يشأ من حذيفة فهو منقطع. انه كان اذا مات له ميت قال لا

به احدا اني اخاف ان يكون نعيًا. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. نعم. رواه تولد محسنة ولعله لم يصححه من اجل الانقطاع الذي فيه. نعم - 01:42:34

وان نعي على قسمين النعي الذي يكون على سبيل الفخر وتعدد مناقب الميت. فهذا ممنوع والنعي الثاني الذي هو من اجل اعلان الناس حتى ماذا؟ حتى يصلوا علي فهذا لا بأس به. نعم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام في المرأة الا الا اذتموني - 01:42:52

نعم قال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئًا الا شفّعهم الله تعالى فيه. وهذا يدل على انه كلما كثر المصلون كلما كان اولى واحسن - 01:43:15

ثم ذكر حديث عائشة انه لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها. لان الغالب كانوا يصلون على الاموات في المصلى فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد. سهيل واخيه نعم رواه مسلم وعن سمرة - 01:43:36

قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالمرأة يكون القيام عند وسطها والرجل عند رأسه قال حديس صبر متفق عليه. وعن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر عليه - 01:44:02

اربعة تكبيرات. نعم وهذا فيه الصلاة على الغائب ولم ينقل انه صلى على احد صلاة الغائب الا على النجاشي. نعم. وذلك لان النجاشي والله اعلم مات بين قوم كفار فاذا حصل لشخص مسلم ذلك فهنا يصل على صلاة الغائب. وقال بعض اهل العلم يصل على من - 01:44:25

كان لهم مكانة في الاسلام والدين يصل على عليهم صلاة الغائب وكأن القول الاول ارجح. نعم قال ولمسلم عن عمران ابن حسين قال عليه الصلاة والسلام ان اخا لكم قد ماتا فقوموا فصلوا عليه. يعني النجاشي وله اي - 01:44:52

سمع عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا اربعا وانا اكبر على جنازة خمسا. فسألته وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها فاقل ما يكبر على الجنازة اكبر - 01:45:13

وثبت كما في هذا الحديث خمس وجاء عن الصحابة اكثر من ماذا؟ اكثر من خمس. جاء عن الصحابة اكثر من خمس. ولذا جاء عن عبد الله بن مسعود انه قال كبر ما كبر امامك. قال وان طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة - 01:45:32

الكتاب فقال يتعلم انها سنة. قضاء يعني الظاهر جهر. حتى يتعلم الناس السنة. فاتكأ بفاتحة الكتاب تاب فقط قال وان عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه - 01:45:52

واعف عنه واكرم نذله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما ينقى والابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من - 01:46:14

القبر ومن عذاب النار. قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت. لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وقه فتنة القبر وعذاب النار. رواه مسلم. ثم ذكر حديث - 01:46:34

ابي هويلة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. هذا الصواب انه - 01:46:54

عن ابي سلمة هذا الصواب. ولكن جاء ما يشهد له فهو ثابت بمجموع طريقه والله اعلم. قال باب في حمل الجنازة والدفن ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخير - 01:47:14

اليه وان تك سوى ذلك فشو تضعونه عن رقابكم متفق عليه نعم قال وفي لفظ تقدمونها عليه. وفي لفظ قربتموها الى الخير. قال وعنه قال عليه الصلاة والسلام وشهد الجنازة حتى يصل على عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان - 01:47:34

قيل وما القيروطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصحابهما مثل احد. نعم. حتى توضع في اللحد وفي رواية من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر - [01:48:03](#)
 قيراطين كل قيراط كل قيراط مثل احد. ومن صلى علي ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط جابر ابن سمرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس فركبه حين انصرف يعني ليس عليه شرط. فركبه - [01:48:23](#)
 حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. يعني هذا يدل على انه كان ماشيا في الاول. ثم عندما تفضل ثم عندما انتهى عليه الصلاة والسلام من الدفن رجع راكبا. نعم - [01:48:45](#)
 فالاولى في الذهاب يكون مشيا ثم في الرجوع لا بأس. ثم ذكر حديث عن سالم وهو حديث معلول نوعا النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر يمشون امام الجنازة. هذا الحديث معلول. والصواب انه مرسل. هذا هو الصواب. ولذا قال الترمذي - [01:49:04](#)
 واهل الحديث يرون ان المرسل اصح نعم قال وعن ابي سعيد الخدري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع من السنة اذا رأيت الجنازة ان تقوم. نعم - [01:49:25](#)
 قال وقال ابو داود روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض. ورواه ابن معاوية عن سهيل توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من ابي معاوية. حتى توضع بالارض ما يشترط حتى ان توضع في اللحم - [01:49:48](#)
 قال وعن علي ابن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي لفظ قام فقمنا وقعد فقعدنا. يعني ان الامر بالتخييم لكن الافضل ماذا؟ القيام. قال وروى احمد - [01:50:10](#)
 باسناد غير قوي عن علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد وهذا غير صحيح كما قال المصنف - [01:50:27](#)
 قال وعن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث الهمداني حارس بن عبدالله ان يصلي عليه عبدالله بن يزيد الختم الانصاري فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر. تدخل الجنازة من قبل رجلي القبر - [01:50:45](#)
 وقال هذا من السنة. قال رواه ابو داود قال البيهقي هذا اسناد صحيح. وقد قال من السنة فصار كالمسند قالوا رواه سعيد اي بن منصوب وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء. اي غطيت بالثوب فقالوا ادفعوه - [01:51:06](#)
 قالوا عن همام عن قتادة عن ابي صديق الناجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت موتاكم في القبور فكلوا بسم الله على ملة رسول الله وفي لفظ على سنة وعلى سنة رسول الله. هذا الصواب انه موقوف. وليس بمرفوع - [01:51:27](#)
 ولذا قال الدعوة قطني في الموقوف هو المحفوظ قال وعن عمرو بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي بنا نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم - [01:51:48](#)
 نعم قالوا عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام الاسعاد هو ان تأتي المرأة وتنوح مع تبكي مع اهل الميت تسعدهم بذلك وهذا ممنوع - [01:52:14](#)
 في الاسلام ولا شغار اي نكاح الشرار ولا عقر في الاسلام اي يعقر عند القبر فهذا ممنوع ايضا. ولا جلب في الاسلام والجلب والسر بامريرن فسر بالجلف بالصوت حتى يظغب على الفرس حتى يسرع. وفسر بانه تجلب - [01:52:31](#)
 الماشية الى المصدق حتى يأخذ منها الصدقة. فلا تجلب له وانما هو يأتي للناس في ماذا؟ في وعند مياهم قال ولا جنب كان في السباق احيانا يجلب معه المتسابق فرس. فاذا تعب فرسها الاول تحول الى ماذا؟ الى الثاني - [01:52:55](#)
 قال ومن انتهب فليس منا. نعم هذا الحديث لا يصح. قال ابو حاتم هذا حديث منكر جدا. وواية ما امر عن ثابت قد تكلم فيه فيها نعم وعن سعد بن سعيد عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كسو عظم الميت ككسره حيا - [01:53:25](#)
 هذا كما قال الامام البخاري ان الاكثر وقفة قال وغير المرفوع اكثر نعم اي انه موقوف على عائشة نعم ولكن عموم النصوص دلت على ان للمؤمن حرمة وبالتالي لا يجوز كسب عظمه او نبش قبره - [01:53:49](#)

او الوطأ على قبره نعم وسوف يأتيها صاحب السبتيتين نعم قالوا قالوا رواه البيهقي من رواية سفيان عن يحيى بن سعيد هو الاقرب والله اعلم رواية سعد ابن سعيد. وسعد ابن سعيد - [01:54:14](#)

عنده سوء حفز بخلاف اخوه يحيى فانه اتقن منه واثبت فواضح انه موية سعد ابن سعيد ليس يحيى عن عمره. قالوا رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة وزاد في الاثم - [01:54:35](#)

قال وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي. تقدم انه في احد كان يدفن الاثنين في القبر. فممنه قال ما طابت نفسي حتى خرجت فجعلته في قبر على حدة - [01:54:50](#)

وفي لفظ فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته نعم بنية غير اذنه. نسال الله من فضله رواه البخاري وفي رواية لابي داود فما انكرتم منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض - [01:55:07](#)

وعن القاسم قال دخلت على عائشة القاسم بن محمد بن ابي بكر وعائشة عمته قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه - [01:55:29](#)

فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة هنا اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه هي مغطاة ولا ماذا والله الذي يبدو نعم يعني اما في مغلقة ولا في ستارة فقال اكشفي لي ابا اشوف هذا ليست مغطاة - [01:55:45](#)

قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة. نعم لا يجوز رفع القبر ولا يجوز تسوية ماذا؟ بالارض مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء. رواه ابو داود والبيهقي والحاكم بزيادة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:56:14](#)

الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند الرجلين النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه - [01:56:36](#)

قال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واعود ان يكون محفوظا اي الذي سمعناه قال وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. قل هذه ممنوعة - [01:56:53](#)

وان يكتب ايضا عليه. قال الحاكم هذه الاساليب صحيحة وليس العمل عليها. بل كلام الحاكم هو ماذا نعم هو الذي خطأ. قالوا ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من من الشوق الى الغرب. مكتوب - [01:57:12](#)

على قبورهم اي هذا قبر فلان وهذا قبر فلان وهو عمل اخذه الخلف عن السلف نعم قال الحافظ قال عفوا ابو عبد الله الذهبي واذا على الحاكم قال ما كنت طائلا - [01:57:32](#)

ولا نعلم صحابيا فعلى ذلك. وانما هو شيء احده بعض التابعين فمن بعدهم نعم وخير الهدى هدى من؟ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما امر الذين دفنوا في حال حياة ما امر عليه الصلاة - [01:57:50](#)

بالكتابة على قبورهم بل نهى والصحابة ما كتبوا على قبر رسول الله ولا على قبورهم الاخرى فتبين ان كلام الحاكم ليس بشيء قالوا عن الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيت عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:58:09](#)

وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسمك ما اسمك؟ قال الزحم؟ قال بل انت بشير. قال فبينما انا اماشي هذا فيه تغيير. الاسم الى الاسم الجميل - [01:58:32](#)

بشير من البشاوة وهذا فيه استحباب اسم بشير نعم. قال فبينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا. فاتهم الخير الذي جاء بالاسلام - [01:58:50](#)

ثلاثا ثم مرة بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وهذا يدل على ان من مات في الجاهلية فهو في ماذا؟ فهو في النار. نعم. الا الا ما جاء النصب استثنائهم - [01:59:10](#)

كورقة بن نوفل نعم قال وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك القي سبتيك. نعم نعم سبتيك نعم - [01:59:29](#)

فالسنة عند الانسان لا يمشي بين القبور بالنعال وانما يمشي حافيا نعم وهذا من حرمة القبور. قال فنظر الرجل فما فلما عرف رسول

الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما - 01:59:50

نعم وهذا الحديث صحيح. قال نعم. رواه احمد وقال اسناده جيد هذه سنة مهجورة يا شيخ اي نعم من السنة العمل نعم لا شك نعم العمل بهذا من السنة قالوا عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. فالمرء يكره لها اتباع الجنائز - 02:00:07
قال باب في في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك. قال عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان. نعم. فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة - 02:00:33
يعني لم يأتي اهله وليس لم يقارب ذنبا نعم. فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها. قال ابن المبارك قال فليحه يعني الذم رواه البخاري قال وفي تفسير فليح نظر غير صحيح تفسير فليح. فقد روى احمد عن انس انه قيل لما ماتت قال النبي صلى الله -

02:00:53

عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قام فالليلة اهله. فلم يدخل عثمان قبر نعم. قال بن حزم المقارف الوطؤ. لا مقارفة الذنب وما وما ومعاذ الله ان يتزكى ابو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 02:01:19
نعم بانه لم يقاوم ذنبا. نعم. قال وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ راية زيد فاصيب ثم هذا جاء فهم فاصيب ثم اخذها عبدالله ابن رواحة فاصيب. وان عيني رسول الله صلى الله عليه - 02:01:44
وسلم لا تذر فان وهذا فيه البكاء على الميت. ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له. رواه البخاري. وعن ابن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - 02:02:05
كل هذا ممنوع وهذا من فعل اهل الجاهلية. ضرب الخدود وشق الجيوب. ورفع الصوت بالبكاء بالنياحة قال وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من عمر الجاهلية لا يتركونهن - 02:02:27
الفخر بالاحساب والطعن في الانساب وهذا واقع اليوم الا الا من رحم الله والاستسقاء بالنجوم وهو نسبة المطر الى النجوم والنياح على الميت هذه الاربعة كلها ممنوعة. وقال النائحة اذا لم تتب قبل - 02:02:47
تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب نعوذ بالله من ذلك قالوا عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:03:10
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. نعم. هذا الحديث لا بأس باسناده وفيه انه يصنع لاهل الميت لانه جاء ما ينشغلون به عن طعامهم فناسب ان يصنع جيرانهم - 02:03:29
لهم طعاما قال وعن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبني عن عبدالله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظنوا - 02:03:50
نعم انه عرفها. فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله. قال لها من اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهلها اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم - 02:04:07
قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها قد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك. لان جد ابيها عليه الصلاة والسلام - 02:04:26
وهو عبد المطلب قد مات على ماذا؟ على الشوك. نعم قال رواه داوود والنساء احمد وابو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال وليس كما قال فان ربيعة - 02:04:45
فلم يخرج له صاحب الصحيحين شيئا. بل هذا حديث منكر. وربع قال البخاري عنده مناكير. فهذا حديث لا يثبت بل هو حديث -

02:05:01